

حقوق
دَعَتْ إِلَيْهَا الْفِطْرَةُ
وَقَرَرَتْهَا الشَّرِيعَةُ
محمّد

تأليف

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

تحقيق وتعليق

محمد عمرو عبد اللطيف

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر
لهذه الطبعة المحققة
الطبعة المحققة الأولى
١٤٠٩ هـ

الناشر
مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي
ناصية شارع محمد عبد الهادي
الجوهرة - الطالبة - جيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فما له من هاد .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فهذه الرسالة التي يَسُرُّنا أن نقدمها للمسلمين اليوم من مكتبتنا - التوعية الإسلامية - توضح للمسلمين بأسلوب شائق طيب موجز ما عليهم من حقوق وواجبات يلزمهم التمسك بها ، والعرض عليها بالنواجز وأول ما يجب على العبد معرفته هو حق ربه عليه وهو الذي خلقه فسواه فعدَّله ، وأكرمه ونعمَّه .

وأهم ما يجب عليكم أيها المسلمون معرفة الاعتقاد الصحيح والتوحيد الخالص الذي لا تشوبه شائبة ، والذي به تُصلح كل أعمالنا ، ويجعل لنا به ربنا من كل بلية مخرجاً ومن كل عسر يسراً ، أقول ذلك بعد اطلاعي على كتاب « حق الله على العباد وحق العباد على الله » لمؤلفه الأستاذ طه عبد الله العفيفي - الذي يعجب له الإنسان ولأمثاله حيث يُنتشر عنهم أنهم يحاربون البدع والمنكرات في المساجد والصلوات ، ويُنتشر عنهم أنهم ينشرون السنة ومذهب

السلف ، بينما هم في العقيدة متبعون لمذهب الخلف ، بل هم متناقضون تماماً لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

وأقرب مثال على ذلك أن تقارن بين ما جاء في الكتاب المذكور آنفأً في « ص ٩٣ » مع « ص ١٠٣ » منه ، وما أوقعهم في هذا التناقض إلا بعدهم عن طريق السلف إلى طريق التأويل والتعطيل ، وكان الأولى بهم تصحيح عقائد العباد ، والبعد بهم عن عقائد الزائغين ، وأضاليل المعطلين والمؤولين ، وإنما دعاني لهذا التنبيه تحذير العباد من هذا الكتاب الذي قد يضل به بعضهم ، فيظن أن ما ذكره المؤلف هو مذهب السلف ، كما زعم هو وشيخه وابن شيخه ، وإنما الذي قرره هناك هو مذهب المعطلة والجهمية ، وقد نبه الشيخ العلامة محمد أحمد عبد السلام الشقيري - رحمه الله تعالى - إلى أخطاء شيخه في كتابه « إتحاف الكائنات » والذي نقل منه الشيخ طه وأقره ، وذلك في رسالته اللطيفة الطيبة الزكية التي عنوانها ب « رسالة سلفية »^(*) إلى الطائفة السبكية .

(*) السلفية دعوة للمسلمين بالرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة كما فهمها السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وليست جماعة ولا مذهب ، وإنما هي لكافة الجماعات وعامة المذاهب أن ارجعوا إلى منابعكم الأصيلة ، واحذروا معاول الهدم والتدمير: [الشرك - والحيد عن صريح شرع رب العالمين] .

ولقد اغتاظ الدكتور البوطي لنجاح الدعوة السلفية في ذلك وانتشارها فأحنق وألف ينسب للدعوة ما هي بريئة منه ، بل ولعلماء السلف ما هم منه براء . فلا يهولنك أخي لسن اللاسنين ، وارجع إلى الكتب لتعرف إن هو إلا حَقَق ، ولتعلمن نبأه بعد حين .

ألا إنها تذكرة للمؤلف بأن لا يرد صريح كتاب ربه وسنة نبيه ،
وفهم الصحابة والتابعين والسلف الصالح لذلك ، وليرجع إلى كتب
العلماء حتى يتذكر الحق فيتبعه ، فليرجع - إن شاء - إلى كتاب السنة
للإمام أحمد بن حنبل وابنه عبد الله ، والرد على الجهمية للإمام
الدارمي ، وعقيدة الإمام الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر وكتابه
مقالات الإسلاميين ، وكتاب الإيمان للإمام ابن منده ، وكتب شيخ
الإسلام ابن تيمية التي جمعت كل هذا وقررت وفصلته وكتب تلميذه
ابن القيم وفيهما الخير كل الخير رغم أنف الحاقدين والمشاغبين .

والحق الثاني هو حق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والذي
يجب على المؤمنين محبته وطاعته واتباع هديه ونصرة سنته ، وليحذر
المخالفين المستهزئين بسنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبمن
يتمسك بها فهم بذلك على جرف هار ، ويُخشى عليهم من سوء
الخاتمة .

ثم استطرد فضيلة الشيخ المؤلف إلى الحقوق الأخرى التي بها ينعم
البيت والمجتمع المسلم بالحياة الهائلة ، وتكون لهم الرفعة والهيمنة
والغلبة على عدوهم ، إن هم تمسكوا بهدي ربهم وخالقهم وسنة نبيهم
في ذلك كله .

ودل فضيلة الشيخ المؤلف على كل حق بأدلة من الكتاب وصحيح
السنة غالباً - ووجدنا إتماماً للفائدة تخريج أحاديثها والتعليق عليها بما
يناسب ذلك ، فكان هذا من الأخ الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف
الذي قام بذلك على خير وجه جزاه الله خيراً .

فجاءت هذه الرسالة جامعة للخير الذي ننشده بنشرنا لها .
فجزى الله مؤلفها ومُخرج أحاديثها خير الجزاء ، وجعلها في ميزان
حسناتنا جميعاً يوم لا يتفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
والله المستعان

الناشر
عماد بن طاهر المرسي
مكتبة التوعية الإسلامية
الطالبية - الهرم

(*) تنبيه من المحقق : هذا التخریج معظمه مختصر من أصل مطول عندي ، اضطررت
لاختصاره للحاجة إلى ذلك فمهما ذكرت الأصل فهو المقصود بذلك .
وبالله التوفيق

« محمد عمرو »

حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .. من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً ..

أما بعد : فإن من محاسن شريعة الله تعالى مراعاة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه من غير غلو ولا تقصير .. فقد أمر الله بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى . وبالعدل بعثت الرسل وأنزلت الكتب وقامت أمور الدنيا والآخرة .

والعدل إعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل ذي منزلة منزلته ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الحقوق حتى تعطى أهلها ومن ثم حررنا هذه الكلمة في بيان المهم من تلك الحقوق ليقوم العبد بما علم منها بقدر المستطاع ويتلخص ذلك فيما يأتي :

- ١ - حقوق الله تعالى .
- ٢ - حقوق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- ٣ - حقوق الوالدين .
- ٤ - حقوق الأولاد .

- ٥ - حقوق الأقارب .
 - ٦ - حقوق الزوجين .
 - ٧ - حقوق الولاية والرعية .
 - ٨ - حقوق الجيران .
 - ٩ - حقوق المسلمين عموماً .
 - ١٠ - حقوق غير المسلمين .
- هذه هي الحقوق التي نريد أن نتناولها بالبحث على وجه الاختصار :

الحق الأول : حق الله تعالى

هذا الحق أحق الحقوق وأوجبها وأعظمها لأنه حق الله تعالى الخالق العظيم المالك المدبر لجميع الأمور ، حق الملك الحق المبين الحي القيوم الذي قامت به السموات والأرض خلق كل شيء فقدره تقديرًا بحكمة بالغة ، حق الله الذي أوجدك من العدم ولم تكن شيئًا مذكورًا . حق الله الذي ربك بالنعم وأنت في بطن أمك في ظلمات ثلاث لا يستطيع أحد من المخلوقين أن يوصل إليك غذاءك ومقومات نموك وحياتك ، أدر لك الشدين وهداك النجدين وسخر لك الأبوين وأمدك وأعدك .. أمدك بالنعم والعقل والفهم وأعدك لقبول ذلك والانتفاع به ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ [سورة النحل آية : ٧٨] ، فلو حجب عنك فضله طرفة عين لهلكت ولو منعك رحمته لحظة لما عشت ، فإذا كان هذا فضل الله عليك ورحمته بك فإن حقه عليك

أعظم الحقوق لأنه حق إيجادك وإعدادك وإمدادك ، إنه لا يريد منك رزقاً ولا إطعاماً ﴿ لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ [سورة طه آية : ١٣٢] ، وإنما يريد منك شيئاً واحداً مصلحته عائدة إليك يريد منك أن تعبد وحده لا شريك له ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ [سورة الذاريات آية : ٥٦ - ٥٨] ، يريد منك أن تكون عبداً له بكل معاني العبودية ، كما أنه هو ربك بكل معاني الربوبية ، عبداً متذللاً له خاضعاً له ممتثلاً لأمره مجتنباً لنهييه مصداقاً بخبره لأنك ترى نعمه عليك سابغة تترى ، أفلا تستحي أن تبدل هذه النعم كفرأ ؟

لو كان لأحد من الناس عليك فضل لاستحييت أن تبارزه بالمعصية وتجاهره بالمخالفة فكيف بربك الذي كل فضل عليك فهو من فضله وكل ما يندفع عنك من سوء فمن رحمته ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون ﴾ [سورة النحل آية : ٥٣]

وإن هذا الحق الذي أوجبه الله لنفسه ليسير سهل على من يسر الله له . ذلك بأن الله لم يجعل فيه حرجاً ولا ضيقاً ولا مشقة .. قال الله تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾ [سورة الحج آية : ٧٨]

إنه عقيدة مثلى وإيمان بالحق وعمل صالح مثمر ، عقيدة قوامها المحبة والتعظيم وثمرتها الإخلاص والمثابرة ، خمس صلوات في اليوم والليلة يكفّر الله بهن الخطايا ويرفع بهن الدرجات ويصلح بهن القلوب والأحوال يأتي بهن العبد بحسب استطاعته : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

[سورة التغابن آية : ١٦]

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمران بن حصين وكان عمران مريضاً : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب »^(١) .

زكاة وهي جزء يسير من مالك تدفع في حاجة المسلمين للفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين وغيرهم من أهل الزكاة .

صيام شهر واحد في السنة ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨٥] ، ومن لا يستطيع الصيام لعجز دائم يطعم مسكيناً عن كل يوم .

حج البيت الحرام مرة واحدة في العمر للمستطيع .. هذه هي أصول

(١) صحيح . رواه أحمد [٤٢٦/٤] والبخاري [١١١٧] وأبو داود [٢١٨/١] والترمذي [٢٣١/١] وابن ماجه [١٢٢٣] وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران به . ورواه جماعة عند أحمد والبخاري والثلاثة وغيرهم عن حسين هذا بلفظ : « من صلى قائماً ، فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » . وكذلك روى الطبراني [٢٣٥/١٨ - ٢٣٦] بعضه عن قتادة عن ابن أبي بريدة به . ومال الترمذي إلى شذوذه باللفظ الأول ، ورده الحافظ في الفتح [٦٨٤/٢] .

حق الله وما عداها فإنما يجب لعارض كالجهاد في سبيل الله أو لأسباب
توجهه كنصر المظلوم^(٢) .

انظر يا أخي هذا الحق اليسير عملاً ، الكثير أجراً ، إذا قمت فيه
كنت سعيداً في الدنيا والآخرة ونجوت من النار ودخلت الجنة ﴿ فمن
زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع
الغرور ﴾ [سورة آل عمران آية : ١٨٥]

(٢) فات الشيخ المصنف حفظه الله حديثاً جامعاً في حق الله عز وجل على العباد وحقهم
عليه ، وهو ما رواه البخاري [١٢٨ ، ٢٨٥٦ ، ٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧ ، ٦٥٠٠ ، ٧٣٧٣] ،
ومسلم [٤٣/١] - واللفظ له - من طرق عن معاذ بن جبل . قال : « كنت ردف
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل ، فقال :
يا معاذ بن جبل . قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ، ثم قال :
يا معاذ بن جبل . قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ، ثم قال :
يامعاذ بن جبل . قلت لبيك رسول الله وسعديك . قال : هل تدري ما حق الله
على العباد ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حق الله على العباد أن
يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل . قلت :
ليبيك رسول الله وسعديك . قال : هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا
ذلك ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذبهم » .

الحق الثاني : حق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وهذا الحق هو أعظم حقوق المخلوقين فلا حق لمخلوق أعظم من حق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِراً وَنَذِيراً ، لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّوهُ وَتُقِرُّوهُ ﴾ [سورة الفتح آية : ٨ - ٩]

ولذلك يجب تقديم محبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على محبة جميع الناس حتى على النفس والولد والوالد . قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »^(٣).

(٣) صحيح . رواه البخاري [١٤] ، ومسلم [٤٩/١] ، والنسائي [١١٤/٨ - ١١٥] ، وابن ماجه [١٦٧] ، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس به . وفي رواية لمسلم والنسائي من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » . وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري والنسائي بلفظ : « والذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده » . وعن أبي أمامة رواه ابن نصر في « تعظيم قدر الصلاة » [٤٦٩] بلفظ : « لا يطعم أحدكم طعم الإيمان حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده ، ونفسه التي بين جنبيه ، ومن الناس أجمعين » . وإسناده واه . والمصنفون في علم الحديث يذكرون هذا الحديث كمثال للحديث العزيز ، فكأنهم لم يلتفتوا إلى هذه الطريق الأخيرة لشدة ضعفها . وروى البخاري [٦٦٣٢، ٦٢٦٤، ٣٦٩٤] وغيره من حديث عبد الله بن هشام قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر =

ومن حقوق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توقيره واحترامه وتعظيمه التعظيم اللائق به من غير غلو ولا تقصير فتوقيره في حياته توقير سنته وشخصه الكريم ، وتوقيره بعد مماته توقير سنته وشرعه القويم ، ومن رأى توقير الصحابة وتعظيمهم للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف كيف قام هؤلاء الأجلاء الفضلاء بما يجب عليهم لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال^(٤) عروة بن مسعود لقريش حينما أرسلوه ليفاوض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلح في قصة الحديبية قال : دخلت على الملك كسرى وقصر والنجاشي فلم أر أحداً يعظمه أصحابه مثل ما يعظم أصحاب محمد محمداً كان إذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا تواضاً كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له . هكذا كانوا يعظمونه رضي الله عنهم مع ما جبله الله عليه من

= يارسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا ، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » ، فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الآن يا عمر » . بأبي هو وأمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
 (٤) صحيح . وهو قطعة من حديث طويل جداً رواه عبد الرزاق [٩٧٢٠] ، وعنه أحمد [٣٢٦/٤ : ٣٣١] ، والبخاري [٢٧٣١، ٢٧٣٢] ، والطبراني [٩/٢٠ : ١٥] عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم كلاهما به . ورواه إسحاق كما في « سيرة ابن هشام » [٣٥٦/٣ : ٦٣٢] ، وعنه أحمد [٣٢٣/٤ : ٣٢٦] عن الزهري به وروى أبو داود قطعاً منه من الطريقين [٥١٧، ٧٨ - ٧٧/٢] .

الأخلاق الكريمة ولين الجانب وسهولة النفس ولو كان فظاً غليظاً
لأنفضوا من حوله .

وإن من حقوق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تصديقه فيما
أخبر به من الأمور الماضية والمستقبلية وامثال ما به أمر واجتناب ما عنه
نهى وزجر والإيمان بأن هديه أكمل الهدى وشريعته أكمل الشرائع وأن
لا يُقدَّم عليها تشريع أو نظام مهما كان مصدره ﴿ فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليماً ﴾ [سورة النساء آية : ٦٥] ، ﴿ قل إن كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ .

[سورة آل عمران آية : ٣١]

ومن حقوق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدفاع عن شريعته
وهديه بما يستطيع الإنسان من قوة بحسب ما تتطلبه الحال من السلاح ،
فإذا كان العدو يهاجم بالحجج والشبه فمدافعتة بالعلم ودحض حججه
وشبهه وبيان فسادها وإن كان يهاجم بالسلاح والمدافع فمدافعتة بمثل
ذلك .

ولا يمكن لأي مؤمن أن يسمع من يهاجم شريعة النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أو شخصه الكريم ويسكت على ذلك مع قدرته على
الدفاع .

الحق الثالث : حقوق الوالدين

لا ينكر أحد فضل الوالدين على أولادهما فالوالدان سبب وجود الولد ولهما عليه حق كبير فقد ربياه صغيراً وتعبا من أجل راحته وسهرا من أجل منامه .

تحملك أمك في بطنها وتعيش على حساب غذائها وصحتها لمدة تسعة شهور غالباً ، كما أشار الله إلى ذلك في قوله : ﴿ حملته أمه وهنا على وهن ﴾ . [سورة لقمان آية : ١٤] ، ثم بعد ذلك حضانه ورضاع لمدة سنتين مع التعب والعناء والصعوبة ..

والأب كذلك يسعى لعيشك وقوتك من حين الصغر حتى تبلغ أن تقوم بنفسك ويسعى بتربيتك وتوجيهك وأنت لا تملك لنفسك ضراً ولا نفعاً ، ولذلك أمر الله الولد بالإحسان بوالديه إحساناً وشكراً .

فقال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ . [سورة لقمان آية : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ .

[سورة الإسراء آية : ٢٣ - ٢٤]

إن حق الوالدين عليك أن تبرهما وذلك بالإحسان إليهما قولاً وفعلًا بالمال والبدن ، تمثل أمرهما في غير معصية الله وفي غير ما فيه ضرر عليك ، تلين لهما القول وتبسط لهما الوجه وتقوم بخدمتهما على الوجه اللائق بهما ولا تتضجر منهما عند الكبر والمرض والضعف ولا تستثقل ذلك منهما فإنك سوف تكون بمنزلتهما ، سوف تكون أباً كما كانا أبوين ، وسوف تبلغ الكبر عند أولادك إن قُدِّرَ لك البقاء كما بلغاه عندك وسوف تحتاج إلى بر أولادك كما احتاجا إلى برك ، فإن كنت قد قمت ببرهما فأبشر بالأجر الجزيل والمجازاة بالمثل فمن برّ والديه برّه أولاده ، ومن عاق والديه عقه أولاده والجزاء من جنس العمل ، فكما تدين تدان .

ولقد جعل الله مرتبة حق الوالدين مرتبة كبيرة عالية حيث جعل حقهما بعد حقه المتضمن لحقه وحق رسوله . فقال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ . [سورة النساء آية : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ .

[سورة لقمان آية : ١٤]

وقدّم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله كما في حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين » قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم^(٥).

(٥) البخاري [٥٢٧ ، ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤] ، ومسلم [٦٢/١ - ٦٣] ، من طريق أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به ، وزاد في رواية شعبة : « قال : حدثني بهن ولو استزدته لزادني » وفي رواية الشيباني عند مسلم : « وما تركت أستزيده إلا إراءاً عليه » .

وهذا يدل على أهمية حق الوالدين الذي أضاعه كثير من الناس
وصاروا إلى العقوق والقطيعة فترى الواحد منهم لا يرى لأبيه ولا لأمه
حقاً وربما احتقرهما وازدراهما وترفع عليهما وسيلقى مثل هذا جزاءه
العاجل أو الآجل .

الحق الرابع : حق الأولاد

الأولاد تشمل البنين والبنات وحقوق الأولاد كثيرة من أهمها التربية وهي تنمية الدين والأخلاق في نفوسهم حتى يكونوا على جانب كبير من ذلك . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ . [سورة التحريم آية : ٦] ، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته »^(٦) .

فالأولاد أمانة في عنق الوالدين وهما مسئولان عنهم يوم القيامة وبتربيتهم التربية الدينية والأخلاقية يخرج الوالدان من تبعة هذه الرعية ويصلح الأولاد فيكونون قرة عين الأبوين في الدنيا والآخرة يقول تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم (أي ما نقصناهم) من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين ﴾ .

[سورة الطور آية : ٢١]

(٦) رواه البخاري [٧١٣٨، ٥٢٠٠، ٥١٨٨، ٢٧٥١، ٢٥٥٨، ٢٥٥٤، ٢٤٠٩، ٨٩٣] ، ومسلم [٩: ٧/٦] ، من طرق عن ابن عمر مرفوعاً ، ولفظه بتمامه : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته - قال : وحسبُ أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته » .

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له »^(٧) . فهذا من ثمرة تأديب الولد إذا تربى تربية صالحة أن يكون نافعاً لوالديه حتى بعد الممات .

ولقد استهان كثير من الوالدين بهذا الحق فأضاعوا أولادهم ونسوهم كأن لا مسؤولية لهم عليهم لا يسألون أين ذهبوا ولا متى جاءوا ولا من أصدقائهم وأصحابهم ولا يوجهونهم إلى خير ولا ينهونهم عن شر . ومن العجب أن هؤلاء حريصون كل الحرص على أموالهم بحفظها وتنميتها والسهر على ما يصلحها مع أنهم ينمون هذا المال ويصلحونه لغيرهم غالباً ، أما الأولاد فليسوا منهم في شيء مع أن المحافظة عليهم أولى وأنفع في الدنيا والآخرة . وكما أن الوالد يجب عليه تغذية جسم الولد بالطعام والشرب وكسوة بدنه باللباس ، كذلك يجب عليه أن يغذي قلب ولده بالعلم والإيمان ويكسو روحه بلباس التقوى فذلك خير .

ومن حقوق الأولاد أن ينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا

(٧) صحيح . رواه البخاري في « الأدب » [٣٨] ، وهذا لفظه إلا أنه قال : « انقطع عنه عمله » . ورواه أحمد [٣٧٢/٢] ، ومسلم [٧٣/٥] ، والثلاثة وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به ، بلفظ : « إذا مات الإنسان ... » الحديث . فهذه الرواية هي الراجحة - وإن كان المعنى واحداً . وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند الطبراني في « الدعاء » ، وابن عبد البر في « جامعه » . وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة وجابر وأبي أمامة وأنس - بألفاظ متفاوتة - ولا يثبت منها شيء . واشتهر على الألسنة بلفظ : « إذا مات ابن آدم ... » . ولم أقف عليه هكذا إلى الساعة ، وإن عزاه إلى مسلم بعض كبار الأئمة كابن كثير والزيلعي ، فالله أعلم .

تقصير لأن ذلك من واجب أولاده عليه ومن شكر نعمة الله عليه بما أعطاه من المال وكيف يمنعه المال في حياته ويخل عليهم به ليجمعه لهم فيأخذونه قهراً بعد مماته ؟ حتى لو بخل عليهم بما يجب فلهم أن يأخذوا من ماله ما يكفيهم بالمعروف كما أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هند بنت عتبة^(٨) .

ومن حقوق الأولاد أن لا يفضل أحداً منهم على أحد في العطايا والهبات فلا يعطي بعض أولاده شيئاً ويحرم الآخر ، فإن ذلك من الجور والظلم ، والله لا يحب الظالمين ، ولأن ذلك يؤدي إلى تنفير المحرومين وحدوث العداوة بينهم وبين الموهوبين بل ربما تكون العداوة بين المحرومين وبين آبائهم .

وبعض الناس يمتاز أحد من أولاده على الآخرين بالبر والعطف على والديه فيخصه والده بالهبة والعطية من أجل ما امتاز به من البر ولكن هذا غير مبرر للتخصيص فالتمييز بالبر لا يجوز أن يعطى عوضاً عن بره لأن أجر بره على الله ولأن تمييز البارّ بالعطية يوجب أن يعجب ببره ويرى له فضلاً وأن ينفر الآخر ويستمر في عقوبه ثم إننا لا ندري فقد تتغير الأحوال فينقلب البارّ عاقاً والعاق باراً لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء .

(٨) صحيح . رواه البخاري [٢٢١١ ، ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ...] - وفي مواضع كثيرة -
ومسلم [١٢٩/٥ - ١٣٠] ، وأبو داود [٢٥٩/٢ - ٢٦٠] ، والنسائي [٢٤٦/٤ - ٢٤٧] ، وابن ماجه [٢٢٩٣] . وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وعند بعضهم عن الزهري عن عروة به ، نحوه .

وفي الصحيحين^(٩) صحيح البخاري وصحيح مسلم عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد وهبه غلاماً فأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : فأرجعه ، وفي رواية قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . وفي لفظ : « أشهد على هذا غيري فأني لا أشهد على جور » . فسمى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تفضيل بعض الأولاد على بعض جوراً ، والجور ظلم وحرام .

لكن لو أعطى بعضهم شيئاً يحتاجه والثاني لا يحتاجه مثل أن يحتاج أحد الأولاد إلى أدوات مكتبية أو علاج أو زواج فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه لأن هذا من أجل الحاجة فيكون كالنفقة .

ومتى قام الوالد بما يجب عليه للولد من التربية والنفقة فإنه حري أن يوفق الولد للقيام ببر والده ومراعاة حقوقه ومتى فرط الوالد بما يجب عليه من ذلك كان جديراً بالعقوبة بأن ينكر الولد حقه ويتلى بعقوبة جزاءً وفاقاً وكما تدين تدان .

(٩) البخاري [٢٦٥٠، ٢٥٨٧، ٢٥٨٦] ، ومسلم [٦٥/٥ : ٦٧] ، من طرق عن

النعمان . ورواه مسلم بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر .

الحق الخامس : حقوق الأقارب

لل قريب الذي يتصل بك في القرابة كالأخ والعم والخال وأولادهم وكل من ينتمي إليك بصلة فله حق هذه القرابة بحسب قربه قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [سورة الإسراء آية : ٢٦] ، وقال : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [سورة النساء آية : ٣٦] ، فيجب على كل قريب أن يصل قريبه بالمعروف ببذل الجاه والنفع البدني والنفع المالي بحسب ما تتطلبه قوة القرابة والحاجة وهذا ما يقتضيه الشرع والعقل والفطرة .

وقد كثرت النصوص في الحث على صلة الرحم وهو القريب والترغيب في ذلك ففي الصحيحين^(١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . فقال الله : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك . قالت : بلى . قال : فذلك لك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « اقرءوا إن شئتم ﴾ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في

(١٠) البخاري [٤٨٣٠، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢] ، ومسلم [٧/٨] من طرق عن معاوية بن أبي مزرّد عن عمه سعيد بن يسار عنه به . وفي بعض روايات البخاري وقف الاستشهاد بالآية على أبي هريرة . والصحيح الرفع إن شاء الله . وجاء في بعض الروايات زيادة ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ .

الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴿١١﴾ . [سورة محمد آية : ٢٢ - ٢٣] ، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه » (١١) .

وكثير من الناس مضيعون لهذا الحق مفردون فيه تجد الواحد منهم لا يعرف قرابته بصلة لا بالمال ولا بالجاه ولا بالخلق ، تمضي الأيام والشهور ما رأيهم ولا قام بزيارتهم ولا تودد إليهم بهدية ولا دفع عنهم ضرورة أو حاجة بل ربما أساء إليهم بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل جميعاً يصل البعيد ويقطع القريب .

ومن الناس من يصل أقاربه إن وصلوه ويقطعهم إذا قطعوه وهذا ليس بواصل في الحقيقة وإنما هو مكافئ للمعروف بمثله وهو الحاصل للقريب وغيره فإن المكافأة لا تختص بالقريب .

والواصل حقيقة هو الذي يصل قرابته لله ولا يبالي سواء وصلوه أم

(١١) صحيح . رواه البخاري [٦١٣٨] ، من طريق هشام (هو ابن يوسف الصنعاني) أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وقامه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » . وعزاه الحافظ المنذري وغيره للبخاري ومسلم معاً ، وهذا ذهول أو تساهل ، فإنما رواه مسلم [٤٩/١] - بتقديم وتأخير - بلفظ : « فليكرم جاره » محل : « فليصل رحمه » من طريق يونس عن الزهري به ومن وجه آخر عن أبي هريرة ، بلفظ : « فلا يؤذي جاره » . وهي عند البخاري [٦١٣٦] . ورواها [٦٤٧٥] ، من طريق الزهري به . والله أعلم .

لا ، كما في صحيح البخاري^(١٢) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » . وسأله رجل فقال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسئئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » . رواه مسلم^(١٣) .

ولو لم يكن في صلة الرحم إلا أن الله يصل الواصل في الدنيا والآخرة فيمده بالرحمة ويسر له الأمور ويفرج عنه الكربات مع ما في صلة الرحم من تقارب الأسرة وتواددهم وحنوّ بعضهم على بعض ومعاونة بعضهم بعضاً في الشدائد والسرور والبهجة الحاصلة بذلك كما هو مجرب معلوم . وكل هذه الفوائد تنعكس حينما تحل القطيعة ويحصل التباعد .

(١٢) البخاري [٥٩٩١] من طريق سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عنه به . قال سفيان : « لم يرفعه الأعمش إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ورفعه الحسن وفطر » قلت : وبشير أبو إسماعيل أيضاً عند الترمذي [٢١١/٣] . فالراجح رواية الجماعة ، لا سيما وعننة الأعمش عن مجاهد - خاصة - غير مقبولة ، فإنه لم يسمع منه إلا نحو العشرة ، ولا يثبت منها إلا ما قال : « سمعت » كما قال ابن المديني رحمه الله . وهذا لا ينافي وجود هذا الإسناد في الصحيح فإن البخاري إنما رواه مقروناً بغيره ، ثم أنه لم يعبأ بمخالفة الأعمش ، فصحيح رفع الحديث . والله أعلم .

(١٣) مسلم [٨/٨] ، من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . به .

الحق السادس : حق الزوجين

للزواج آثار هامة ومقتضيات كبيرة فهو رابطة بين الزوج وزوجته يلزم كل واحد منهما بحقوق للآخر : حقوق بدنية وحقوق اجتماعية وحقوق مالية .

فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة من غير تكره لبذله ولا مماطلة .

قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ . [سورة النساء آية : ١٩] ،

وقال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٨] ، كما يجب على المرأة أن تبذل لزوجها ما يجب عليها بذله . ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة ودامت العشرة بينهما ، إن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع وتنكدت حياة كل منهما .

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها وأن كمال الحال من المحال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا

بالنساء» (١٤).

وفي رواية : « إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » (١٥). وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر » (١٦).

ومعنى لا يفرك : لا ييغض . ففي هذه الأحاديث إرشاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته كيف يعامل الرجل المرأة وأنه ينبغي أن يأخذ منها ما تيسر لأن طبيعتها التي منها خلقت أن لا تكون على الوجه الكامل بل لا بد فيها من عوج ولا يمكن أن يستمتع بها الرجل إلا على الطبيعة التي خلقت عليها .

وفي هذه الأحاديث أنه ينبغي للإنسان أن يقارن بين المحاسن

(١٤) صحيح . رواه البخاري [٥١٨٦، ٣٣٣١] ، ومسلم [١٧٨/٤] ، من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة به .

(١٥) صحيح . رواه البخاري [٥١٨٤] ، عن مالك ، ومسلم [١٧٨/٤] عن ابن عينة - واللفظ له - كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به . ورواه مسلم والترمذي [٣٣٠/٢] من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به . وقال الترمذي : « وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه » اهـ . وفي الباب عن أبي موسى رواه ابن عساكر كما في « كنز العمال » [٣٧٧/١٦] ، وانظر « مجمع الزوائد » [٣٠٤، ٣٠٣/٤] ، و « إرواء الغليل » [١٩٩٧] .

(١٦) صحيح . رواه أحمد [٣٢٩/٢] ، ومسلم [١٧٨/٤] من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة به ، بلفظ : « رضي منها آخر » . وتروى الراوي عند مسلم فقال : « أو قال : غيره » .

والمساويء في المرأة فإنه إذا كره منها خلقاً فليقارنه بالخلق الثاني الذي يرضاه منها ولا ينظر إليها بمنظار السخط والكراهة وحده .
وإن كثيراً من الأزواج يريدون الحالة الكاملة من زوجاتهم وهذا شيء غير ممكن وبذلك يقعون في النكد ولا يتمكنون من الاستمتاع والمتعة بزوجاتهم وربما أدى ذلك إلى الطلاق كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها فينبغي للزوج أن يتساهل ويتغاضى عن كل ما تفعله الزوجة إذا كان لا يخل بالدين أو الشرف .

« من حقوق الزوجة على زوجها »

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يقوم بواجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتوابع ذلك لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٣] ، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(١٧) ، وسئل ما حق زوجة أحدنا عليه قال : « أن تطعمها

(١٧) صحيح . رواه مسلم [٤٣ : ٣٨/٤] ، وأبو داود [٤٣٩/١ : ٤٤٣] ، وابن ماجه [٣٠٧٤] ، والبيهقي [٦/٥ : ٩] - مطولاً - والنسائي في عشرة النساء [٢٩٧] ، والبيهقي [٣٠٤/٧] - مختصراً - من طرق عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به . وفي الباب عن عمرو بن الأحوص ، رواه الترمذي [٤١٥/٢ ، ٣٣٧/٤ - ٣٣٨] ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائي في « العشرة » [٢٨٧] ، وابن ماجه [١٨٥١] . وعن عم أبي حرة الرقاشي ، رواه أحمد [٧٢/٥ - ٧٣] بسند ضعيف .

إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا
تهجر إلا في البيت»^(١٨) . رواه أبو داود .

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يعدل بينها وبين جاريتها إن كان
له زوجة ثانية يعدل بينهما في الإنفاق والسكنى والمبيت وكل ما يمكنه
العدل فيه فإن الميل إلى أحدهما كبيرة من الكبائر قال النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم
القيامة وشقه مائل »^(١٩) .

(١٨) جيد الإسناد . رواه أحمد [٣/٥، ٤٤٧/٤] ، وأبو داود [٤٩٤/١] ، والنسائي
[٢٩٨، ٢٨٩] ، وابن ماجه [١٨٥٠] ، وغيرهم من طرق عن أبي قرزة سويد بن
حجير عن حكيم بن معاوية عن أبيه به . وقرن أحمد أبا قرزة بعبء ، فقال : « عن
رجل من قشير عن أبيه » . وهو حكيم المذكور . ورواه بنحوه أحمد [٥، ٣/٥] ،
وأبو داود والنسائي [٢٧٨] وغيرهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .
وإسنادهما جيد . وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . ورواه بنحوه أيضاً ،
أبو داود [٤٩٤/١ - ٤٩٥] ، والنسائي [٢٦٩] ، من طريق داود الوراق عن سعيد
ابن حكيم - أخى بهز - عن أبيه عن جده . وسعيد ثقة ، لكن الراوي عنه فيه
جهالة . والله أعلم .

(١٩) ضعيف . معل بالوقف . رواه أبو داود [٤٩٢/١] ، والترمذي [٣٠٤/٢] ،
والنسائي [٦٣/٧] ، وابن ماجه [١٩٦٩] ، وغيرهم من طرق عن همام بن يحيى
عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به . قال الترمذي :
« وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة
قال : كان يقال . ولا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام » اهـ . قلت :
وقد أطلت في الأصل في بيان إعلال هذا الحديث ، وذكرت له طريقاً منكراً عن
أنس عند أبي نعيم في « أخبار أصبهان » [٣٠٠/٢] . وانظر ترجمة هشام الدستوائي
من « الجرح والتعديل » [٥٩/٩ : ٦١] ، وهمام من « التهذيب » [٦٧/١١] :
٧٠ ، و « شرح علل الحديث » [ص ٣٦٢] للحافظ الكبير ابن رجب الحنبلي رحمه الله .

وأما ما لا يمكنه أن يعدل فيه كالحبة وراحة النفس ، فإنه لا إثم عليه فيه لأن هذا بغير استطاعته .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

[سورة النساء آية : ١٢٩] .

حرصتم ﴿

وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (٢٠) .

(٢٠) ضعيف أيضاً . معل بالإرسال . رواه الثلاثة وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد - رضيع عائشة - عنها به . ورجاله ثقات لكنه معلول . وجرى على ظاهره ابن حبان والحاكم فصحاه - بناءً على مذهبهما في قبول الزيادة مطلقاً . وخالفهما جهابذة الأئمة المتقدمون في الطبقة والصناعة الحديثية معاً ، فأعلوه بالإرسال . قال الترمذي : « حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقسم » . ورواه حماد ابن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » . وقال النسائي : « أرسله حماد بن زيد » أي - وهو أثبت من ابن سلمة في أيوب - وقال أبو زرعة : « لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا . قال ابن أبي حاتم : قلت : روى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقسم بين نسائه . الحديث مرسل » كما في « علل الحديث » [٤٢٥/١] . ورواية حماد بن زيد وصلها الطبري [٢٠٣/٥] . ورواه أيضاً [٢٠٢/٥] عن ابن عليه وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب مرسلًا به . وهو الراجح الذي لا يرتاب فيه ، لاسيما وحماد ابن سلمة كان يهيم أحياناً بعد ما كبر وتغير حفظه . ورواه الطبري عن ابن وكيع عن عبد الوهاب الثقفي ، فوصله . وابن وكيع لا يُفرج بحديثه ، فإنه وإن كما بينت في « تبييض الصحيفة » [١٠] . فلعل هذه الطريق الموصولة مما أدخله عليه وراقه . =

ولكن لو فضّل إحداها على الأخرى في المبيت برضاها فلا بأس
كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقسم لعائشة يومها
ويوم سودة حين وهبته سودة لعائشة^(٢١).

وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأل وهو في مرضه
الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً فأذن له أزواجه أن يكون حيث
شاء فكان في بيت عائشة حتى مات^(٢٢).

= والله أعلم . ويغني عن هذا حديث عائشة أيضاً قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ... » . وسيأتي . وحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره مرفوعاً : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما ولوا » . فقد أورده الحافظ المنذري رحمه الله في « الترغيب » [١٠٦، ١٠٥/٣] - مع الحديثين المتقدمين - تحت باب : « الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات ، وترك العدل بينهم » . فجزاه الله عنا وعن الإسلام خيراً .

(٢١) صحيح . رواه البخاري [٥٢١٢] ، ومسلم [١٧٤/٤] ، والنسائي في « العشرة » [٤٨] ، وابن ماجه [١٩٧٢] ، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه أبو داود [٤٩٢/٢ - ٤٩٣] ، والبيهقي [٢٩٧/٧] ، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام به مطولاً ، ولفظه عنها قالت : « يا ابن أخي ، كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يا رسول الله ، يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها ، قالت : نقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها ، أراه قال : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ .

(٢٢) صحيح . رواه البخاري [٥٢١٧، ٤٤٥٠] - واللفظ له - ومسلم =

« من حقوق الزوج على زوجته »

أما حقوق الزوج على زوجته فهي أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢٨] ، والرجل قوام على المرأة يقوم بمصالحها وتأديتها وتوجيهها كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [سورة النساء آية : ٣٤] فمن حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية الله وأن تحفظه في سره وماله فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »^(٢٣).

= [١٣٧/٧] بنحوه ، والبيهقي [٢٩٨/٧] . وزاد البخاري : « قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نخري وسحري ، وخالط ريقه ريقني . ثم قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنّ به ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ، فأعطانيه فقضمته ، ثم مضغته ، فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدري » . وانظر « الإرواء » [٢٠٢١] .

(٢٣) صحيح متواتر - إن شاء الله ، جاء عن سبعة عشر صحابياً وتابعياً وهم : ١ - أبو هريرة : رواه الترمذي [٤١٤/٢] ، وابن حبان [١٢٩١] ، والبيهقي [٢٩١/٧] ، وزاد : « لما عظم الله من حقه عليها » - من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه ، وله قصة عند ابن حبان . وقال الترمذي : « وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله » =

- = ابن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر . حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة « اهـ . ورواه البزار [١٤٦٦] ، والحاكم [١٧١/٤ - ١٧٢] من وجه آخر عن أبي سلمة ، وقال « صحيح الإسناد » ، فتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : بل سليمان هو اليامي ، ضعفه » .
- ٢ - أنس : رواه أحمد [١٥٨/٣] ، والنسائي [٢٦٥] ، والبزار [٢٤٥٤] من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس (ولم يُسمَّ عند النسائي) عنه . وإسناده حسن .
- ٣ - عبد الله بن أبي أوفى : رواه ابن ماجه [١٨٥٣] ، وابن حبان [١٢٩٠] ، والبيهقي [٢٩٢/٧] .
- ٤ - جابر بن عبد الله : رواه ابن أبي شيبة [٣٠٦/٤ ، ٥٢٨/٢] .
- ٥ - معاذ بن جبل : رواه أحمد [٢٢٧/٥] وابن أبي شيبة والحاكم [١٧٢/٤] .
- ٦ - قيس بن سعد : رواه أبو داود [٤٩٣/١ - ٤٩٤] ، والحاكم [١٨٧/٢] ، والبيهقي [٢٩٢/٧] .
- ٧ - ابن عباس : رواه البزار [١٤٦٧] ، والطبراني في « الكبير » [٣٥٦/١١ - ٣٥٧] ، وإسناده حسن .
- ٨ - زيد بن أرقم : رواه البزار [١٤٦٨ ، ١٤٦٩] ، والطبراني [٢٠٨ ، ٢٠٨/٥] .
- [٢٠٩] .
- ٩ - صهيب : رواه البزار [١٤٧٠] ، والطبراني [٣٥/٨ - ٣٦] .
- ١٠ - سراقه بن مالك . ١١ - وعصمة بن مالك . ١٢ - وغيلان بن سلمة . رواها الطبراني .
- ١٣ - بريدة : رواه الحاكم [١٧٢/٤] .
- ١٤ - عائشة : رواه أحمد [٧٦/٦] ، وابن أبي شيبة وابن ماجه [١٨٥٢] ومن مرسل : ١٥ - الحسن البصري : رواه عبد الرزاق [٢٠٥٩٤] عن معمر عنه .
- ١٦ - أبو ظبيان حصين بن جندب الجنبى الكوفي : رواه ابن أبي شيبة =

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٢٤).

ومن حقوقه عليها أن لا تعمل عملاً يضيع عليه كمال الاستمتاع حتى ولو

١٧ - القاسم بن عوف الشيباني : رواه عبد الرزاق [٢٠٥٩٦] عن معمر عن أيوب عنه فقال : « عن عوف بن القاسم أو القاسم بن عوف » . والثاني هو الصحيح . وأكثر ما سكّته عنه فيه ضعف أو ضعف واضطراب ، تركت بيانه اختصاراً ، ولعدم الحاجة إلى ذلك في المتواتر خاصة . والحديث في « الإرواء » (١٩٩٨) من ثمان طرق ، فالحمد لله على توفيقه . أما سائر ما ذكره الترمذي في الباب فبألفاظ أخرى - على احتمال فيما يعنيه بحديث ابن عباس - ويأتي بعضها .

(٢٤) حديث صحيح . رواه البخاري [٥١٩٣، ٣٢٣٧] ، ومسلم [١٥٧/٤] ، وأبو داود [٤٩٤/١] ، وغيرهم من طرق عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة . به . ورواه الخطيب [١٠٥/٢] من طريق الحسن بن قتيبة عن شعبة عن الأعمش فقال : « عن ذكوان عن أبي هريرة » . وهذا إسناد مقلوب ، والحسن هذا هالك . وقد رواه الناس عن الأعمش عن أبي حازم كما تقدم . وفي رواية لمسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم به : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » . ويزيد ثقة ضعفه العقيلي بلا مستند ، واستنكر عليه حديثاً في صحيح مسلم ! لكن رواية الأعمش أرجح ورواية مسلم هذه عزها المنذري [١٠٢/٣] للشيخين معاً ، فوهم . ورواه البخاري [٥١٩٤] ، ومسلم [١٥٦/٤ - ١٥٧] ، والنسائي [٨٤] ، وغيرهم من طرق عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة بلفظ : « إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع » . وفي بعض الروايات : « حتى تصبح » . وفي بعضها على الشك : « حتى تصبح أو تراجع » ، و « ... أو حتى ترجع » ، والأولى هي الراجحة التي رواها جمهور أصحاب شعبة عنه . ورواه أحمد [٥١٩/٢] ، عن شعبة مقروناً بهمام ، و [٣٤٨/٢] ، عن همام وحده عن قتادة بنحوه .

كان ذلك تطوعاً بعبادة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا
يجل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن لأحد في بيته
إلا بإذنه » (٢٥).

ولقد جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رضا الزوج عن

(٢٥) صحيح . رواه عبد الرزاق [٧٨٨٦] ، وعنه أحمد [٣١٦/٢] ، ومسلم [٩١/٣] ، والبيهقي [١٩٢/٤] وزادوا : « وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له » ، من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به ، ورواه البخاري [٥١٩٢] - مختصراً - والبيهقي [٢٩٢/٧] - مطولاً - من طريق ابن المبارك عن معمر به . ورواه الترمذي [١٤٠/٢] ، وابن ماجه [١٧٦١] - مختصراً - والبخاري [٥١٩٥] - مطولاً - من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه . وقال الترمذي : « وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد » . ثم صحح الحديث وعلقه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة . وكذلك البخاري ، فانظر « الفتح » [٢٠٨/٩ - ٢٠٩] ، و « الإرواء » [٢٠٠٤] .

أما حديث ابن عباس ، رواه البزار [١٤٦٤] وفيه حسين بن قيس الرحيبي ، وهو متروك . وروى البيهقي [٢٩٢/٧ - ٢٩٣] حديثاً آخر له بإسناد ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، وعنينة هثيم عنه . وذكرت في الأصل طرقاً تجعل الأشبه في النهي عن صوم المرأة إلا بإذن زوجها موقوفاً على ابن عباس من طريقه خاصة .

وحديث أبي سعيد رواه أحمد [٨٠/٣] ، وأبو داود [٥٧٢/١ - ٥٧٣] ، وابن حبان [٩٥٦] ، وغيرهم عن جرير ، وأحمد [٨٤/٣ - ٨٥] عن أبي بكر بن عياش كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عنه مطولاً ، ورواه شريك عند الدارمي [١٢/٢] وأبو عوانة عند ابن ماجه [١٧٦٢] عن الأعمش به مختصراً جداً ، وعند جميعهم النهي عن الصوم حَسْب . وإسناد رواية جرير صحيح على شرطهما . ورواية أبي بكر وأبي عوانة على شرط البخاري وفي الباب عن ابن عمر ، رواه الطيالسي [١٩٥١] وغيره ، وفيه ليث . وعن قتادة مرسل ، رواه عبد الرزاق [٧٨٨٧] عن معمر عنه . وعن مجاهد مرسل عنده [٧٨٩٠] . والله أعلم .

زوجته من أسباب دخولها الجنة فروى الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة »^(٢٦).

(٢٦) منكر . رواه ابن أبي شيبة [٣٠٣/٤] ، وعنه ابن ماجه [١٨٥٤] والترمذي [٣١٤/٢] ، والطبراني [٣٧٤/٢٣] ، والحاكم [١٧٣/٤] ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » [٦٣٠/٢] ، من طرق عن محمد بن فضيل عن أبي نصر عبد الله ابن عبد الرحمن الضبي عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة به .
وعند الترمذي « ط . دار الاتحاد العربي » : « باتت » محل : « ماتت » ، والصواب الثاني . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وهذا منه - رحمه الله - عجيب ، فإنه هو الذي قال في « الميزان » [٩٥/٤] - في ترجمة مساور هذا - : « فيه جهالة . والخبر منكر ... » . وقال في ترجمة أمه [٦١٥/٤] : « والدة مساور الحميري [ت،ق] . عن أم سلمة تفرد عنها ابنها » . وكذلك سبقه ابن الجوزي بقوله : « مساور مجهول ، وأمه مجهول » . وقال الحافظ في « التقريب » [٦٥٨٧] : « مجهول ، من السادسة » . وقال في أمه [٨٨٧٠] : « لا يعرف حالها » ، والحديث أورده العلامة الألباني حفظه الله في « الضعيفة » [١٤٢٦] . ويعني عنه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمة حصين بن محصن - بشأن زوجها : « انظري أين أنت منه ، فإنه جنتك ونارك » . وهو صحيح خرجه صاحبنا أبو إسحاق الحويني حفظه الله في « النافلة » [٨٩] ، وكذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت » . وهو حديث حسن مخرج عندي في « فضل المرأة الصالحة » [٥] يسر الله خروجه .

الحق السابع : حقوق الولاة والرعية

الولاة هم الذين يتولون أمور المسلمين سواءً كانت الولاية عامة كالرئيس الأعلى في الدولة أم خاصة كالرئيس على إدارة معينة أو عمل معين وكل هؤلاء لهم حق يجب القيام به على رعيتههم ولرعيتههم حق عليهم كذلك .

فحقوق الرعية على الولاة أن يقوموا بالأمانة التي حملهم الله إياها وألزمهم القيام بها من النصح للرعية والسير بها على النهج القويم الكفيل بمصالح الدنيا والآخرة وذلك باتباع سبيل المؤمنين وهي الطريق التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن فيها السعادة لهم ولرعيتههم ومن تحت أيديهم وهي أبلغ شيء يكون به رضا الرعية عن رعاتهم والارتباط بينهم والخضوع لأوامرهم وحفظ الأمانة فيما يولونه إياهم فإن من اتقى الله اتقاه الناس ومن أرضى الله كفاه الله مؤونة الناس وأرضاهم عنه لأن القلوب بيد الله يقبلها كيف يشاء .

وأما حقوق الولاة على الرعية فهي النصح لهم فيما يتولاه الإنسان من أمورهم وتذكيرهم إذا غفلوا والدعاء لهم إذا مالوا عن الحق وامثال أمرهم في غير معصية الله لأن في ذلك قوام الأمر وانتظامه وفي مخالفتهم وعصيائهم انتشار الفوضى وفساد الأمور ولذلك أمر الله بطاعته واطاعة رسوله وأولي الأمر فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [سورة النساء آية : ٥٩]

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . متفق عليه^(٢٧) .

وقال عبد الله بن عمرو : « كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فنزلنا منزلاً فنأدى منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « إنه ما من نبي بعثه الله إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمر تنكرونها وتجيء فتنة يرقق بعضها بعضاً تجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاءه آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » . رواه مسلم^(٢٨) .

وسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل فقال : « يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله مرة ثانية فقال رسول الله صلى الله عليه

(٢٧) البخاري [٧١٤٤، ٢٩٥٥] ، ومسلم [١٥/٦] من طرق عن عبيد الله بن عمر العنبري عن نافع عن ابن عمر به .

(٢٨) مسلم [١٨/٦ - ١٩] من طريق زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو به مطولاً . وفي لفظ المؤلف بعض تصرف .

وعلى آله وسلم : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما
حملتم » (٢٩).

ومن حقوق الولاية على الرعية مساعدة الرعية لولاتهم في مهماتهم
بحيث يكونون عوناً لهم على تنفيذ الأمر الموكول إليهم وأن يعرف كل
واحد دوره ومسؤوليته في المجتمع حتى تسير الأمور على الوجه المطلوب
فإن الولاية إذا لم تساعدهم الرعية على مسؤولياتهم لم تأت على الوجه
المطلوب .

(٢٩) صحيح . رواه مسلم [١٩/٥ - ٢٠] ، والترمذي [٣٣١/٣] ، والطبراني
[١٦/٢٢] ، من طرق عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن
حجر عن أبيه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم فقال : « ... فذكره ، وفيه : « فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة ،
فجذبه الأشعث بن قيس وقال : « اسمعوا وأطيعوا ... » الحديث . وقال الترمذي :
« هذا حديث حسن صحيح » . وفي رواية للطبراني : « عليه ما حمل وعليكم ما
حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، فاسمعوا له وأطيعوا » . وإسناده وإبهذا اللفظ ، والله
أعلم .

الحق الثامن : حق الجيران

الجار هو القريب منك في المنزل وله حق كبير عليك فإن كان قريباً منك في النسب وهو مسلم فله ثلاثة حقوق : حق الجوار ، وحق القرابة ، وحق الإسلام ، وإن كان مسلماً وليس بقريب في النسب فله حقان حق الجوار وحق الإسلام وكذلك إن كان قريباً وليس بمسلم فله حقان حق الجوار وحق القرابة وإن كان بعيداً غير مسلم فله حق واحد حق الجوار^(٣٠).

قال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ [سورة النساء آية : ٣٦] ، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »^(٣١).

(٣٠) وفي ذلك حديث ضعيف ، وهو ما روي عن جابر مرفوعاً : « الجيران ثلاثة : فجار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد ، فجار مشرك ولا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الذي له حقان ، فجار مسلم له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق ، فجار مسلم ، ذو رحم ، له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق الرحم ». رواه البزار [١٨٩٦] وأبو نعيم [٢٠٧/٥] وغيرهما من طريق الحسن عنه . وإسناده ضعيف ، ضعفه العراقي والألباني وغيرهما .

(٣١) البخاري [٦٠١٤] ومسلم [٣٦/٨ - ٣٧] من طريقين عن عائشة . ورواه البخاري [٦٠١٥] ومسلم أيضاً [٣٧/٨] من طريق عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر كلاهما مرفوعاً به .

فمن حقوق الجار على جاره أن يحسن إليه بما استطاع من المال والجاه والنفع فقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « خير الجيران عند الله خيرهم لجاره »^(٣٢). وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره »^(٣٣) ، وقال أيضاً : « إذا طبخت مرقه فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك »^(٣٤). ومن الإحسان إلى الجار تقديم الهدايا إليه في المناسبات فإن الهدية تجلب المودة وتزيل العداوة .

(٣٢) حسن . رواه أحمد [١٦٧/٢ - ١٦٨] والبخاري في « الأدب » [١١٥] والترمذي [٢٢٤/٣] والدارمي [٢١٥/٢] والحاكم [١٦٤/٤ ، ١٠١/٢ ، ٤٤٣/١] من طريق حيوة بن شريح (وقرنه بعضهم بابن لهيعة) عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به . وقال الترمذي : « حسن غريب » . وقال الحاكم في موضعين : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وقال في ثالث : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وأقره الذهبي . والصواب تحسينه كما قال الترمذي ، وهو على شرط مسلم في « صحيحه » ، فقد روى [١٧٨/٤] بهذا الإسناد حديث : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » . وهو الحديث الأول في « فضل المرأة الصالحة » ، فالله المستعان .

(٣٣) صحيح . تقدم بمعناه في الرقم [١١] . وهذه الرواية عند مسلم [٥٠/١] من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ومن رواية نافع بن جبير عن أبي شريح الخزاعي أيضاً .

(٣٤) صحيح . رواه البخاري في « الأدب » [١١٤] ومسلم [٣٧/٨] وغيرهما من طريق أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به ، بزيادة : « يا أبا ذر » في أوله . ورواه البخاري [١١٣] - بزيادة في المتن - ومسلم من طريق شعبة عن أبي عمران به ، بلفظ : « أن خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوصاني : إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك ، فأصبهم منها بمعروف » . والحديث مخرج في « الصحيحة » [١٣٦٨] من حديث جابر وأبي ذر . وإسناد حديث جابر منقطع عن الأعمش عنه ، ووصله ضعيف لا يصح .

ومن حقوق الجار على جاره أن يكف عنه الأذى القولي والفعلی فقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن » قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : « الذي لا يأمن جاره بوائقه » . وفي رواية : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »^(٣٥) . والبوائق الشرور ، فمن لا يأمن جاره شره فليس بمؤمن ولا يدخل الجنة .

وكثير من الناس الآن لا يهتمون بحق الجوار ولا يأمن جيرانهم من شرورهم فتراهم دائماً في نزاع معهم وشقاق واعتداء على الحقوق وإيذاء بالقول أو بالفعل وكل هذا مخالف لما أمر الله ورسوله وموجب لتفكك المسلمين وتباعد قلوبهم وإسقاط بعضهم حرمة بعض .

(٣٥) صحيح . رواه أحمد [٣٨٥/٦، ٣١/٤] والبخاري [٦٠١٦] من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي به ، وزاد أحمد : « قالوا يا رسول الله ، ما بوائقه ؟ قال : « شره » . وذكر البخاري متابعات لشيخه على الإسناد ثم علقه عن جماعة عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة . ووصله أحمد [٣٣٦، ٢٨٨/٢] والحاكم [١٦٥/٤، ١٠/١] . وقال في الموضع الأول كلاماً خطأه فيه الحافظ ، فانظر « الفتح » [٤٥٨/١٠ - ٤٥٩] . أما رواية : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » . فعند أحمد [٣٧٢/٢ - ٣٧٣] والبخاري في « الأدب » [١٢١] ومسلم [٤٩/١] من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وفي الباب عن أنس وابن مسعود وطلق بن علي وكعب بن مالك والحسن - مرسل - خرجتها في الأصل .

الحق التاسع : حقوق المسلمين عموماً

وهذه الحقوق كثيرة جداً فمنها ما ثبت في الصحيح^(٣٦) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه » .

ففي هذا الحديث بيان عدة حقوق بين المسلمين . **الحق الأول :** السلام . فالسلام سنة مؤكدة وهو من أسباب تآلف المسلمين وتوادهم كما هو مشاهد وكما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

(٣٦) يعني صحيح مسلم ، فإنه عنده [٣/٧] وكذا أحمد [٤١٢، ٣٧٢/٢] والبخاري في « الأدب » [٩٢٥] وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به ، بزيادة : « قيل : ما هن يا رسول الله ؟ » . وعند جميعهم : « وإذا استنصحك فانصحه له » . نعم ، رواية ابن حبان « الإحسان » . [٢٣١/١] : « وإذا استنصحنك فاستنصحه » . ورواه الترمذي [١٧٦/٤] - وصححه - والنسائي من طريق سعيد بن أبي سعيد (زاد الترمذي : عن أبيه) عن أبي هريرة بنحوه . ورواه البخاري [١٢٤٠] ومسلم [٣/٧] وأبو داود [٦٠٢/٢] وغيرهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العطاس » . وبقيت روايات عن أبي هريرة بعضها مخرج في « الصحيحة » [١٨٣٢، ١٨٠٠] .

وفي الباب عن البراء وأبي مسعود وعلي وأبي أيوب وابن عمر وابن مسعود - مرفوعاً وموقوفاً - ذكرتها في الأصل .

« والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم »^(٣٧). وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبدأ من لقيه بالسلام^(٣٨) [ويسلم

(٣٧) صحيح . رواه مسلم [٥٣/١] وأبو داود [٦٤٠/٢] والترمذي [١٥٦/٤] وابن ماجه [٣٦٩٢] وغيرهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به ، بلفظ : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة » وفي بعض الألفاظ : « لا تدخلون » وفي بعضها : « لا تدخلوا » . بلفظ : « أولاً أدلكم على شيء ... » وفي بعضها : « ألا أدلكم على أمر ... » الحديث . وقال الترمذي : « وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبد الله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر . هذا حديث حسن صحيح » . اهـ . قلت : وكذلك الزبير بن العوام وابن مسعود وأبي موسى وطاووس مرسلأ . وعامتها مخرجة في « المجمع » . [٣٠/٨] و « الإرواء » [٧٧٧] .

(٣٨) ضعيف جداً بهذا اللفظ . رواه الترمذي في « الشمائل » [٣٢٩،٧] وابن سعد [١٢٨/١ : ١٣١] وابن حبان في « الثقات » [١٤٥/٢ : ١٥١] والطبراني [١٥٩ : ١٥٥/٢٢] والبيهقي في « دلائل النبوة » [٢٨٦/١ : ٢٩٢] وغيرهم من طريق جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي ، حدثني رجل بمكة (ولفظ الترمذي عن شيخه سفيان بن وكيع - وهو واه - : رجل من بني تميم ، يكنى أبا عبد الله) عن ابن أبي هالة التميمي أن الحسن بن علي قال : سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا اشتبه أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به .. والحديث بطوله ، وهذه رواية الفسوي ، ورواية أكثرهم : « يندر من لقيه بالسلام » . وهذا إسناد واه ، وجميع قال أبو داود : « ... راوي حديث هند ابن أبي هالة ، أخشى أن يكون كذاباً » . وفي الإسناد أيضاً جهالة . وقال ابن حبان : « ... بإسناد ليس له في القلب وقع ... » فذكر هذا الحديث . وأبو عبد الله - علي رواية ابن وكيع - اسمه : يزيد بن عمر ، قال البخاري : « في حديثه نظر » . يعني هذا الحديث . أما البيهقي فحاول تصحيحه بغير طائل ، فرواه أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسن بنحوه وفي إسناده =

على الصبيان إذا مر بهم ^(٣٩)

= رافضي كذاب ، وهو أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى العقيقي - شيخ شيخ الحاكم .

ولم يتفطن علامة الشام الألباني حفظه الله لذلك ، فقال في « مختصر الشمائل » [ص ١٨] - بعد إيراد من هذه الطريق - (لكن فيه علي بن جعفر بن محمد ، سكت عنه في « الكاشف » ، وقال في « الميزان » : « مارأيت أحداً ليته ، نعم ولا من وثقه ... » إلخ . ورواه أيضاً البيهقي [٣٠٦/١] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ، وهشام عن أبيه كلاهما عن عائشة ، ولم يسق لفظه ، فلا أدري أفیه موضع الشاهد أم لا ؟ ومع ذلك ، ففي إسناده صبيح بن عبد الله الفرغاني ، وهو منكر الحديث كما قال الحافظ عبد الغني الأزدي . وروايته للحديث بهذا الإسناد تنادي عليه بذلك وعلى كل ، فبدائل ما ذكره المؤلف كثيرة ، أذكرها بغير عزو - اختصاراً - فمنها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » . وقوله : « إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . وقوله : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه .. » الحديث . وقوله - في حديث أبي أيوب في الهجرة - « ... وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » وبقيت أحاديث وآثار خرجتها في الأصل .

(٣٩) صحيح . رواه البخاري [٦٢٤٧] وفي « الأدب » [١٠٤٣] ومسلم [٥/٧ - ٦] والترمذي [١٦٠/٤] والنسائي في « اليوم والليلة » [٣٣٠] من طرق عن شعبة عن سيار قال : كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدث ثابت أنه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم - واللفظ لمسلم . ورواه عن ثابت بنحوه : جعفر بن سليمان ، وسليمان بن المغيرة . ورواه عن أنس أيضاً حميد الطويل كما هو مبين في الأصل . وانظر « الفتح » [٣٤/١١ - ٣٥] أما صيغة السلام على الصبيان ، فقال الحافظ : « ووقع لابن السني وأبي نعيم في « عمل يوم وليلة » من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ : « فقال : السلام عليكم يا صبيان ، وعثمان وا » . قلت : رحم الله الحافظ ، فإن عثمان هذا لا وجود له في إسناده ابن السني ، فقد رواه [٢٢٧] وكذا ابن أبي شيبة [٤٤٥/٨ - ٤٤٦] من طريق وكيع عن حبيب بن حجر العنسي عن ثابت به ، وإسناده جيد . والله أعلم .

والسنة أن يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والراكب على الماشي^(٤٠)، ولكن إذا لم يقد بالسنة من هو أولى بها فليقد بها الآخر لئلا يضيع السلام فإذا لم يسلم الصغير فليسلم الكبير وإذا لم يسلم القليل فليسلم الكثير ليحوز الأجر .

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : ثلاث من جمعهن فقد استكمل الإيمان . الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار^(٤١) وإذا كان بدء السلام سنة فإن رده فرض كفاية إذا قام به

(٤٠) الحديث صحيح . رواه عبد الرزاق [١٩٤٤٥] عنه أحمد [٣١٤/٢] والبخاري [٦٢٣١] وأبو داود [٦٤١/٢] والترمذي [١٦٣/٤ - ١٦٤] من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ولفظه : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » . وعلقه البخاري [٦٢٣٤] من طريق عطاء بن يسار عنه ، ووصله في « الأدب » [١٠٠١] . ورواه [٦٢٣٣، ٦٢٣٢] ومسلم [٢/٧] وأبو داود [٦٤٢/٢] من وجه آخر عنه ، بلفظ : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » . وبهذا اللفظ رواه الترمذي من طريق الحسن عن أبي هريرة وقال : « وزاد ابن المثنى في حديثه : ويسلم الصغير على الكبير . وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر . هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة ... » إلخ . قلت : وعن زيد بن أسلم مرسلًا ويأتي .

(٤١) موقوف صحيح . وحكمه الرفع . علقه البخاري بصيغة الجزم ، ووصله أحمد في « الإيمان » - كما في « الفتح » [١٠٤/١] - ووكيع في « الزهد » [٢٤١] وعنه ابن أبي شيبة في « الإيمان » [١٣١] وابن حبان في « روضة العقلاء » [ص ٧٤ - ٧٥] وغيرهم من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار به . ورواه يعقوب بن شيبة في « مسنده » عن شعبة وزهير وغيرهما عن أبي إسحاق به ، كما في « الفتح » . وعنه الذهبي في « السير » [٤٢٧/١] من طريق شعبة به .

ورواه عبد الرزاق [١٩٤٣٩] عن معمر في « جامعه » عن أبي إسحاق به =

من يكفي أجزاً عن الباقيين . فإذا سلم على جماعة فرد واحد منهم أجزاً
عن الباقيين^(٤٢) .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حِيَمٌ بِتَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾
[سورة النساء آية : ٨٦] ، فلا يكفي في رد السلام أن يقول : أهلاً وسهلاً
فقط لأنها ليست أحسن منه ولا مثله ، فإذا قال : السلام عليكم .
فليقل : وعليكم السلام . وإذا قال : أهلاً . فليقل : أهلاً بمثل ، وإن
زاد تحية فهو أفضل .

= نحوه . وهذا إسناد صحيح ، صححه الحافظ . ورواه عبد الرزاق بأخرة عن معمر
به ، فرفعه . ومن طريقه رواه البزار [٣٠] وابن أبي حاتم في « العلل » [١٤٥/٢]
وابن الأعرابي في معجمه [٧٢١] والبيهقي [٢٦١/١٢] وأعله أبو زرعة وجماعة
بالوقف . وهو الصواب . وله طرق أخرى مرفوعة عن عمار لا يصح منها شيء ،
فانظر « الفتح » و « الزهد » لوكيع بتحقيق الشيخ الفريوائي حفظه الله .
(٤٢) لحديث حسن . رواه الإمام مالك [١٣٢/٣] تنوير [وعبد الرزاق [١٩٤٤٣] -
واللفظ له - عن معمر في « جامعه » كلاهما عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ،
والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير ، وإذا مر القوم بالقوم فسلم منهم واحد
أجزاً عنهم ، وإذا رد من الآخرين واحد أجزاً عنهم » . وهو مرسل صحيح
الإسناد ، وله شاهدان موصولان عن علي ، رواه أبو داود [٦٤٤/٢] وغيره ، وعن
ابنه الحسن ، رواه الطبراني في « الكبير » [٨٢/٣ - ٨٣] وفي إسنادهما ضعف .
وروى البيهقي في « الشعب » [١٥٠/٣/١] بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي
هلال رحمه الله قال : « سلام الرجل يجزيء عن القوم ، ورد السلام يجزيء عن
القوم » وانظر « الإرواء » [٧٧٨] و « الصحيحة » [١٤١٢ ، ١١٤٨] .

الحق الثاني :

إذا دعاك فأجبه ، أي إذا دعاك إلى منزله لتناول طعام أو غيره فأجبه ، والإجابة إلى الدعوة سنة مؤكدة ، لما فيها من جبر قلب الداعي ، وجلب المودة والألفة ، ويستثنى من ذلك وليمة العرس ، فإن الإجابة إلى الدعوة إليها واجبة بشروط معروفة ^(٤٣) لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها : « ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله » ^(٤٣) .

ولعل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دعاك فأجبه يشمل حتى الدعوة لمساعدته ومعرفته ، فإنك مأمور بإجابته ، فإذا دعاك لتعينه في

(*) وهي أن تكون في اليوم الأول وأن يكون الداعي مسلماً وأن لا يحرم هجره ، وأن يخص بالدعوة ، وأن يكون كسبه حلالاً وأن لا يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته .
(انظر السلسيل في معرفة الدليل ، ص ٧٣٥) .

[تعليق الشيخ عبد الله الجار الله]

(٤٣) موقوف - على الأرجح - صحيح . رواه مالك [٧٧/٢] وعنه البخاري [٥١٧٧] ومسلم [١٥٣/٤] وأبو داود [٣٠٦/٢] وغيرهم عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة - وبلغ غير البخاري : ومن لم يأت الدعوة - فقد عصى الله ورسوله » . وتابع مالكاً على الوقف : ابن عيينة عند أحمد [٢٤١/٢] ومسلم وغيرهما . ورواه الطحاوي والبيهقي عن الحميدي عنه فرفعه . وقال البيهقي : « وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه » . وأوقفه الأوزاعي عن الزهري عند الدارمي [١٠٥/٢] . ورواه مسلم عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به موقوفاً . ورواه عبد الرزاق [١٩٦٦٢] عن معمر ، وعنه أحمد [٢٦٧/٢] ومسلم عن الزهري به موقوفاً ، فقرن الأعرج بسعيد ابن المسيب . ورواه ابن أبي السري عن عبد الرزاق به ، فرفعه عند ابن حبان [الإحسان : ٣٥٣/٧] وابن أبي السري صدوق حافظ ، لكنه كثير الأوهام . وله طرق مرفوعة عن أبي هريرة ، وشاهدان عن ابن عباس وابن عمر ، فانظر «الفتح» [١٥٤: ١٥٢/٩] و «الإرواء» [١٩٤٧] .

حمل شيء أو إلقائه ، أو نحو ذلك ، فإنك مأمور بمساعدته لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »^(٤٤)

الحق الثالث :

إذا استنصحتك فانصحه ، يعني إذا جاء إليك يطلب نصيحتك له في شيء فانصحه لأن هذا من الدين كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٤٥).

(٤٤) صحيح . رواه أحمد [٤٠٩،٤٠٥،٤٠٤/٤] وابن المبارك [٣٥٠] والبخاري [٦٠٢٦،٢٤٤٦،٤٨١] ومسلم [٢٠/٨] والترمذي [٢١٨/٣] والنسائي [٧٩/٥] وغيرهم من طرق عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى به ، وزاد البخاري : « وشبك - وفي رواية - ثم شبك - بين أصابعه » . وزاد ابن المبارك : « وأدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصابعه بعضها في بعض » . وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد . رواه الراهزمري في « الأمثال » [٤٣] من طريق غالب عن صالح مولى التوأمة عنهما به . وإسناده واه ، غالب هو ابن عبيد الله ، وهو متروك ، وصالح صدوق اختلط . ورواه الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي [١٨٨/٨] : « وفيه صالح بن نيهان ، وهو ضعيف » . قلت : ميز حديثه وفصل في أمره جمع من الأئمة منهم أحمد وابن معين والجوزجاني وابن عدي ، ولكنني لم أقف على سند الطبراني ، فالله أعلم .

(٤٥) صحيح . علقه البخاري في « صحيحه » [١٦٦/١ فتح] بصيغة الجزم ، ووصله في « التاريخ الصغير » [٣٤/٢] وأحمد [١٠٢/٤ - ١٠٣] ومسلم [٥٣/١] وأبو داود [٥٨٣/٢] والنسائي [١٥٦/٧ - ١٥٧] وغيرهم من طرق عن سهل ابن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري به . وبينت بعض الطرق عن ابن عيينة أنه سمعه أولاً من عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح =

أما إذا لم يأت إليك يطلب النصيحة فإن كان عليه ضرر أو إثم فيما سيقدم عليه وجب عليك أن تنصحه وإن لم يأت إليك لأن هذا من إزالة الضرر والمنكر عن المسلمين ، وإن كان لا ضرر عليه فيما سيفعل ولا إثم ، ولكنك ترى أن غيره أنفع فإنه لا يجب عليك أن تقول له شيئاً إلا أن يستنصحك فتلزم النصيحة .

الحق الرابع :

إذا عطس فحمد الله فشتمه أي قل له يرحمك الله شكراً له على

= عن عطاء به ، ثم حدثه به سهيل عن عطاء .

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» [١٠٩٢، ١٠٩٣] وغيره عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . ورواه جماعة عن ابن عجلان ، بعضهم عنه عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه به عند الترمذي [٢١٧/٣] وغيره . وبعضهم عنه عن القعقاع - مقرونا بزيد بن أسلم - وبعضهم مقرونا بزيد وعبيد الله بن مقسم ، وبعضهم مقرونا بسُمَيَّ وعبيد الله وبعضهم مقرونا بعبيد الله وحده كما بينت في الأصل .

ولا يصح الحديث عن أبي هريرة . قال البخاري - بعد إيرادته عنه وعن تميم وابن عباس وابن عمر : «فمدار هذا الحديث كله على تميم ، ولم يصح عن أحد غير تميم» . وكذلك أعله ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» [٧٥٠] وأبو نعيم [٢٤٢/٦] . وروى عن ابن عباس - على اختلاف في إسناده - عند أحمد [٣٥١/١] وغيره . وأعله البخاري وأبو حاتم كما في «العلل» [١٧٦/٢] . من حديث ابن عمر عند الدارمي [٣١١/٢] وغيره على اختلاف في وصله وإرساله . وإسناده صحيح . ومن حديث ثوبان ، بلفظ : «رأس الدين النصيحة ...» عند البخاري في «الكبير» [١٠/٢] وابن نصر [٧٦٠] وابن أبي عاصم [١٠٩٥] وغيرهم . وإسناده واه . ومن حديث حذيفة ، بلفظ : «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لا يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه وإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم» ، عند الطبراني في «الصغير» [٩٠٧] وغيره بإسناد ضعيف وانظر «الزهد» لوكيع [٣٤٨] - المحقق - و «التوبيخ» لأبي الشيخ بتحقيق أبي الأشبال الزهيري حفظه الله [٩:٦، ٤:٢] .

حمده لربه عند العطاس ، أما إذا عطس ولم يحمد الله فإنه لا حق له فلا يشمت لأنه لم يحمد الله فكان جزاؤه أن لا يشمت .

وتشميت العاطس إذا حمد فرض ، ويجب عليه الرد ، فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، وإذا استمر معه العطاس ، وشمته ثلاثاً ، فقل له في الرابعة : عافاك الله بدلاً عن قولك يرحمك الله^(٤٦) .

(٤٦) لأدلة كثيرة في ذلك منها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « حق المسلم على المسلم ست : ... » منها « وإذا عطس فحمد الله فشمته » . وفي رواية « خمس » وذكر منها : « تشميت العاطس » . وقد تقدمتا . وفي حديث البراء : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسبع ، ... » فذكر منها : « وتشميت العاطس » . وفي حديث أبي موسى : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فإن لم يحمد الله فلا تشمته » . وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله يحب العطاس ويكره التأثب ، فإذا عطس أحدكم فحمد الله كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يشمته » ، وفي رواية ... « وحمد الله ، كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول له : يرحمك الله ... » الحديث . أما وجوب الرد ، فيستدل له بظاهر حديث أبي هريرة أيضاً : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه - أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » وهي أرجح من الرد بصيغة : « يغفر الله لنا ولكم » - على شهرتها بين العامة - فقد رجحها البخاري في « الأدب » والطبري والبيهقي ، فانظر « الفتح » [٦٢٥/١٠] . أما ترك التشميت بعد ثلاث ، فلحديث أبي هريرة - مرفوعاً وموقوفاً - : « شمت أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهو زكام » . وله عنه ألفاظ أخرى . ويقويه مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عند مالك وغيره : « إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل : إنك مذنوب » . وبمعناه حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم وغيره - على اختلاف في ترك التشميت بعد الأولى أو الثانية . ورجح الترمذي الثاني . وانظر « الفتح » [٦١٥/١٠ : ٦٢٦] و « الصحيحة » [١٣٣٠] و « الإرواء » [٧٨٠، ٧٧٩] .

الحق الخامس :

إذا مرض فعده ، وعيادة المريض زيارته وهي حق له على إخوانه المسلمين فيجب عليهم القيام بها وكلما كان للمريض حق عليك من قرابة أو صحبة أو جوار كانت عيادته أكد .

والعيادة بحسب حال المريض وبحسب حال مرضه ، فقد تتطلب الحال كثرة التردد إليه ، وقد تتطلب الحال قلة التردد إليه ، فالأولى مراعاة الأحوال ، والسنة^(٤٧) ، لمن عاد مريضاً أن يسأل عن حاله ،

(٤٧) لحديث عائشة - عند البخاري وغيره - أنها قالت : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما . قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ وقلت لبلال : كيف تجدك ؟ » . وعلى مشروعية ذلك استدلل البيهقي به في « السنن » و « الشعب » ومن السنة أيضاً وضع اليد على جبهة المريض والدعاء له بالشفاء ، لحديث سعد قال : « اشتكت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعودني فوضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال : « اللهم اشف سعداً ، وأتم له هجرته » . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا عاد مريضاً مسح وجهه - أو قالت : مسح على صدره - وقال : « أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك . شفاء لا يغادر سقماً » . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل على أعرابي يعوده قال : وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال له : « لا بأس ، طهور إن شاء الله تعالى .. » الحديث . وهذه الأحاديث عزها البيهقي للبخاري ، والثالث عزاه لمسلم أيضاً ، فانظر « السنن الكبرى » [٣٨١/٣ : ٣٨٣] . ومن السنة أيضاً أن يُدعى للمريض الذي لم يحضره أجله سبع مرات بدعاء : « أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يشفيك » ، ودعاء : « اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً ، أو يمشي لك إلى الصلاة » . وهما ثابتان عند أبي داود وغيره أما حديث : « من قام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده ، على جبهته ، ويسأله كيف هو ؟ .. » ، وهو =

ويدعو له ، ويفتح له باب الفرج والرجاء ، فإن ذلك من أكبر أسباب الصحة والشفاء ، وينبغي أن يذكره التوبة بأسلوب لا يروعه ، فيقول له مثلاً : إن في مرضك هذا تكتسب خيراً فإن المرض يكفر الله به الخطايا ويمحو به السيئات ولعلك تكسب بانحباسك أجراً كثيراً ، بكثرة الذكر والاستغفار والدعاء .

الحق السادس :

إذا مات فاتبعه فاتباع الجنازة من حقوق المسلم على أخيه ، وفيه أجر كبير ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « من تبع الجنازة حتى يصل علىها ، فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين »^(٤٨) .

= في «الضعيفة» [١٢٨٨] . فإذا عافاه الله من مرضه فكان من هدى السلف أن يقال له : « ليهنك الطهر » . لقول مسلم بن يسار رحمه الله - وهو تابعي ثقة فاضل - : « كانوا يقولون للرجل إذا أبريء من مرضه : ليهنك الطهر » . رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٥٢) وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه . وإسناده صحيح .

(٤٨) صحيح . رواه البخاري [١٣٢٥، ٤٧] ومسلم [٥١/٣-٥٢] وأبو داود [١٨٠/٢-١٨١] والنسائي [٧٦-٧٧/٤] والترمذي [٢٥٢/٢] وابن ماجه [١٥٣٩] وغيرهم من طرق كثيرة عن أبي هريرة . قال الترمذي : « وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان » . وقال : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وروى عنه من غير وجه » . قلت : حديث البراء وابن مغفل رواهما النسائي ، وصححهما الحافظ . وحديث ابن مسعود رواه البزار بإسناد حسن ، وعزاه الحافظ في «الفتح» [٢٣٣/٣] لأبي عوانة ، وصححه . وحديث أبي سعيد ، رواه أحمد والبزار =

سابعاً :

ومن حقوق المسلم على المسلم كف الأذى عنه ، فإن في إيذاء المسلمين إثماً عظيماً قال الله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [سورة الأحزاب آية : ٥٨] ، والغالب أن من تسلط على أخيه بأذى فإن الله ينتقم منه في الدنيا قبل الآخرة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » (٤٩).

= وأبو يعلى وصححه أيضاً الحافظ وحديث أبي ، رواه ابن ماجه وفيه عننة الحجاج ابن أرطاة ، وضعفه الحافظ .

وحديث ابن عمر ، رواه أحمد والبخاري من طرق ، وإسناده صحيح . وحديث ثوبان رواه مسلم وغيره . ومما زاده الحافظ في الباب حيث قال : « .. وابن عباس عند البيهقي في « الشعب » وأنس عند الطبراني في « الأوسط » ووائل بن الأسقع عند ابن عدي ، وحفصة عند حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » وفي كل من الأسانيد الخمسة ضعف .. » أي مع حديث أبي بن كعب . وانظر « الفتح » [٢٢٩/٣ : ٢٣٦] و « أحكام الجنائز » [ص ٦٧ : ٦٩] .

(٤٩) صحيح . رواه بهذا التمام أحمد [٢٧٧/٢ ، ٣١١ ، ٣٦٠] ومسلم [١٠/٨ - ١١] من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة ولفظه : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا . يشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » .

وحقوق المسلم على المسلم كثيرة ، ولكن يمكن أن يكون المعنى الجامع لها هو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « المسلم أخو المسلم » ، فإنه متى قام بمقتضى هذه الأخوة اجتهد أن يتحرى له الخير كله وأن يجتنب كل ما يضره .

= ورواه باختصار بعضه - أبو داود [٥٦٨/٢] والترمذي [٢١٨/٣] من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عنه به . وسنده صحيح وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

أما شطره الأول : فرواه البخاري [٦٧٢٤، ٦٠٦٤، ١٥٤٣] ومسلم [١٠/٨] وأبو داود [٥٧٦/٢] من طرق عن أبي هريرة . ورواه البخاري [٦٠٦٥] ومسلم [٩٠٨/٨] عن أنس بزيادة . ومن شواهد شطره الثاني ، ما رواه البخاري [٦٩٥١، ٢٤٤٢] ومسلم [٨١/٨] من طريق سالم عن ابن عمر ، بلفظ : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته .. » الحديث . وبعضه في « المسند » [٦٨/٢] من طريق نافع عنه بزيادة في المتن - وفيه ابن لهيعة . ورواه أحمد من طريقين عن الحسن عن شيخ من بني سليل - مصرحاً بسماعه منه - وكلاهما حسن ، فهو صحيح من طريقه إلى الحسن . وما تقدم مخرج في « الإرواء » [٢٤٥٠] .

وفي الباب - في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « المسلم أخو المسلم » - حديث عمرو بن الأحوص عند الترمذي ، وحديث سويد بن حنظلة وقيلة بنت مخزومة عند أبي داود . ورواه ابن الأسقع عند أحمد والطبراني . وعقبه بن عامر عند مسلم بلفظ : « المؤمن أخو المؤمن » وعند غيره كرواية الآخرين . فهو متواتر عنه إن شاء الله تعالى .

الحق العاشر : حق غير المسلمين

غير المسلمين يشمل جميع الكافرين وهم أصناف أربعة :
حريون ومستأمنون - بكسر الميم - ومعاهدون وذميون .
فأما الحريون فليس لهم علينا حق من حماية أو رعاية .
وأما المستأمنون فلهم علينا حق الحماية في الوقت والمكان
المحددين لتأمينهم لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
استجاركَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلغَهُ مَأْمَنَهُ ﴾

[سورة التوبة آية : ٦]

وأما المعاهدون فلهم علينا الوفاء بعهدهم إلى المدة التي جرى الاتفاق
عليها بيننا وبينهم ما داموا مستقيمين لنا على العهد لم ينقصوا شيئاً ولم
يعينوا أحداً علينا ولم يطعنوا في ديننا لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ
عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَقُوا
إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة التوبة آية : ٤] ،
وقوله : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا
أُتْمَةَ الْكَفَرِ إِنَّهُمْ لَا آيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة آية : ١٢]

وأما الذميون فهم أكثر هؤلاء الأصناف حقوقاً فيما لهم وعليهم ذلك
لأنهم يعيشون في بلاد المسلمين وتحت حمايتهم ورعايتهم بالجزية التي
يبدلونها .

فيجب على ولي أمر المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وأن يقيم الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه . ويجب عليه حمايتهم وكف الأذى عنهم .

ويجب أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس وأن لا يظهروا شيئاً منكراً في الإسلام أو شيئاً من شعائر دينهم كالنாகوس والصليب . وأحكام أهل الذمة موجودة في كتب أهل العلم لا نطيل بها هنا^(٥٠).

(٥٠) والواقع الأليم - الآن - أن عامة المسلمين هم الذين انماعت هويتهم وضعف شعورهم بالانتماء إلى نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبت الذلة والتبعية للغير أن ترتفع عن أعناقهم ، بتركهم التميز - ظاهراً وباطناً معاً - عن أولياء الشيطان من يهود ونصارى وملحدين ، فالإله أسوق هذا الحديث الجليل - بادئاً بتذكير نفسي - ، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : « يا معشر الأنصار ، حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب » . قال : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأثرون . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تسولوا واتثروا وخالفوا أهل الكتاب » . قال : فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون . قال : فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب » . قال : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سباهم . قال : فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « قصوا سباهكم ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب » . رواه الإمام أحمد [٢٦٤/٥ - ٢٦٥] والطبراني [٢٨٢/٨] بسند حسن كما قال الحافظ رحمه الله في « الفتح » [٣٦٧/١٠] .

والسبيل هنا أطراف الشوارب . وهذا الحديث - وغيره - حجة على من قال بتركها تتصل بالحية . وقد تأتي بمعنى اللحى . والعنانين : جمع العثنون ، وهو اللحية هنا . وقد يأتي بمعنى مُقَدِّمها . وحلقها ، قال العلامة ابن حزم رحمه الله في كتابه الجليل « مراتب الإجماع » : « .. مثله لا تجوز عند جميع المسلمين » . =

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
أجمعين . ، ، ،

« تنبيه » : العمل بهذه الحقوق من أسباب المحبة بين المسلمين
من الشيخ ومما يزيل العداوة والبغضاء بينهم كما أن العمل بها
عبد الله من أسباب محو السيئات ومضاعفة الحسنات ورفع
الجار الله الدرجات .

وفق الله المسلمين للعمل بها وصلى الله وسلم على نبينا محمد

= وأقره شيخ الإسلام رحمه الله فلم يتعقبه . (يلاحظ أن ابن حزم حكى هذا الإجماع
قبل ظهور ما يخالفه بدهر ، فلا يلتبس عليك الأمر !) . والمثلة : تشويه الخلقة .
وقال العلامة النفراوي المالكي رحمه الله : « .. فما يفعله الجند في زماننا من أمر الخدم
بخلق لحاهم دون شواربهم ، لاشك في حرمة عند جميع الأئمة » . كما في « الفواكه
الدواني » [٢١٨/٣] . وقال في « الدر المختار للسادة الحنفية » : « ويحرم على
الرجل قطع لحيته » . وقال في موضع آخر منها وهي دون ذلك - يعني دون القبضة -
كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال ، فلم يُبَحه أحد . وأخذ كلها فعل يهود الهند
ومجوس الأعاجم » . اهـ . قلت : فهذا مذهب الأزهر ، فعلام التلبس ؟ ! وهذا
إجماع الأئمة ، فأين تذهبون ؟ ! بلى ، إن حساب ربي عسير ، وأخذ غداً لكاتمي
الحق وخطباء الفتنة والدعاة على أبواب جهنم - ﴿ إن أخذه أليم شديد ﴾ .
فالله المستعان وعليه التكلان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصدق حبيب قلبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « .. وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ،
ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

تم الفراغ من تبييضه في الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ .
فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بيان المحتوى

الصفحة

الموضوع

- ١ - مقدمة الناشر وبيان الداعي لطباعة هذه الرسالة المباركة ٣
- ٢ - تنبيه وتحذير حول كتاب لأحد المشايخ يدعو فيه لعقيدة الخلف ٣ - ٤
- ٣ - تنبيه حول كتاب الدكتور البوطي الذي سماه « السلفية
مرحلة زمنية مباركة - لا مذهب إسلامي » ثم في داخل
الكتاب يصف « السلفية » بالابتداع وكم له من متناقضات
عسى أن يبيىء الله تعالى بيان ذلك قريبا « هامش » ٤
- ٤ - مقدمة المؤلف وعرض موجز لمنهج رسالته « حقوق دعت
إليها الفطرة وقررتها الشريعة » ٧
- ٥ - الحق الأول : حق الله تعالى ٨
- ٦ - ذكر حديث مهم من جوامع الكلم « هامش » ١١
- ٧ - الحق الثاني : حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٢
- ٨ - الحق الثالث : حقوق الوالدين ١٣
- ٩ - الحق الرابع : حق الأولاد ١٨
- ١٠ - الحق الخامس : حقوق الأقارب ٢٢
- ١١ - الحق السادس : حق الزوجين ٢٥
- ١٢ - من حقوق الزوجة على زوجها ٢٧
- ١٣ - حديثان ضعيفان في قسمة الرجل بين نسائه وإيراد ما
يغني عنهما « هامش » ٢٨-٢٩
- ١٤ - من حقوق الزوج على زوجته ٣١
- ١٥ - حديث منكر رغم انتشاره على ألسنة الناس وإيراد ما
يغني عنه « هامش » ٣٥
- ١٦ - الحق السابع : حقوق الولاية والرعية ٣٦

- ١٨- الحق الثامن : حق الجيران ٣٩
- ١٩- الحق التاسع : حقوق المسلمين عموماً ٤٢
- ٢٠- الحق الأول من حقوق المسلمين : إفشاء السلام ٤٢
- ٢١- حديث ضعيف جداً في إفشاء السلام وبيان ذلك وإيراد ما يغني عنه « هامش » ٤٣-٤٤
- ٢٢- الحق الثاني من حقوق المسلمين : إجابة دعوة الداعي ٤٧
- ٢٣- الحق الثالث من حقوق المسلمين : النصح للمسلمين عامة ٤٨
- ٢٤- الحق الرابع من حقوق المسلمين : تشميت العاطس ٤٩
- ٢٥- الحق الخامس من حقوق المسلمين : عيادة المريض والدعاء له ٥١
- ٢٦- الحق السادس من حقوق المسلمين : اتباع الجنازة حتى الدفن ٥٢
- ٢٧- الحق السابع من حقوق المسلمين : كف الأذى عنهم ٥٣
- ٢٨- الحق العاشر : حق غير المسلمين ٥٥
- ٢٩- يجب أن يتميز غير المسلمين عن المسلمين في اللباس وغيره وألا يُظهروا منكرًا ٥٦
- ٣٠- تنبيه حول وجوب مخالفة أهل الكتاب ، وحرمة حلق اللحى وبيان الإجماع على عدم جواز حلقها « هامش » ٥٦

سيصدر قريباً بعون الله تعالى - من مطبوعات مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي بالطائفة - الهدوم

صبيح من السنين إلى الأبد

أثر الفاحشة في تدمير المجتمعات

تجريد المؤلف

للكاظم الآجري

جميع ونطق
عبد الرحمن بن عبد العزيز

رسالة في

التوبة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

قضاء التائبين

تحقيق وفتح
موسى الجمل

ذم الفرق والاختلاف

في الكتاب والسنة

للمعتمد الشيخ عبد الله بن محمد الفينان

رئيس قسم الدراسات العليا
بجامعة الإسلامية

الوحدة الإسلامية

أسسها ووسل تحييتها

للشيخ العلامة محمد بن سعد بن محمد الفارسي

تعداد الزوجات

[جنت من البغاء، وقوة للأمة]

الشفقة والأحسان

« داء ودواء »

وفيه تفسير آيات قرآنية وأخبار

شيخ الإسلام العلامة ابن تيمية

مقطعة من

رحمة الله تعالى

كيف تنجو من

عذاب القبر

وعذاب جهنم

جميع وترتيب

سعيد بن عمر بن غازي